في ظروف مماثلة، ولاسيما مؤخرا بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠،

وبما أن بعض القوانين الخاصة قد مددت تعليق المهل الى آجال تتجاوز الحادي والثلاثين من آذار ٢٠٢٥،

لذلك،

تم وضع اقتراح القانون المرفق الرامي الى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ ولغاية تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٥.

أملين إقراره.

قانون رقم ٣٢٩

تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته

اقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء إستنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة وحيدة:

أولا: تعدل المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ والفقرة الاولى من المادة /٦٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته، لتصبح على الشكل الآتي:

«المادة ٣٤ الجديدة:

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خصّ الواردات المعاملات التالية:

١ ـ معاملات تلزيم الايرادات عندما تفوق القيمة /٥/ مليار ليرة لبنانية.

٢ ـ معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة /٥/ مليار ليرة لبنانية».

«المادة ٣٥ الجديدة:

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خصّ النفقات المعاملات التالية:

ـ صفقات اللوازم والأشغال التي تفوق قيمتها /١٥/ مليار ليرة لبنانية.

ـ صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها /١٠/ مليار ليرة لبنانية.

ـ الاتفاقات الرضائية بما فيها عقود الإيجار التي تفوق قيمتها /١٥/ مليار ليرة لبنانية.

ـ معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها /١٥/ مليار ليرة لبنانية.

ـ معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة أو المساعدة أو المساهمة /١٥/ مليار ليرة لبنانية».

«المادة ٣٦ الجديدة:

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة المصالحات الحبّية على دعاوى أو خلافات إذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق /٥/ مليار ليرة لبنانية».

«الفقرة الاولى الجديدة من المادة ٦٠:

يعاقب بالغرامة من مليار ونصف مليار ليرة لبنانية الى خمسة عشر مليار ليرة لبنانية كل موظف ارتكب أو ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالإضافة الى الإلزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن أن تقضي بها المراجع المختصة:

... **والباقي دون تعديل**».

ثانيا: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/١٢/٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

بما أن الهدف من إنشاء ديوان المحاسبة هو تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة عن طريق ممارسة الصلاحيات المخوّلة له وفقا لقانون تنظيم ديوان المحاسبة مما يتطلب توفير البيئة التشريعية المناسبة له للقيام بالمهام الموكلة إليه على أكمل وجه.

وبما أنه صدر قانون الشراء العام (رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩)، ودخل حيز التنفيذ في العام ٢٠٢٢ بهدف تأمين ما تحتاجه الإدارة من لوازم وأشغال وخدمات بأفضل جودة وبأقل كلفة للدولة بطريقة تحمي مصالحها المالية كما مصالحها التقنية والفنية والاقتصادية.

وبما أنه من ضمن أهداف قانون الشراء العام توحيد الأحكام القانونية الناظمة للشراء العام والتصرّف بالمال العام بأعلى مستويات من المهنية والفعالية والنزاهة.

وبما أن قيام ديوان المحاسبة بدوره لجهة التأكد من أن الجهات الخاضعة لرقابته قد استخدمت مواردها المالية في الأنشطة والمهام المنوطة بها بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية والاقتصاد في الإنفاق يتوافق بالنتيجة مع الأهداف المُراد تحقيقها بموجب قانون الشراء العام.

وبما أن المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته قد حدد في المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ السقوف المالية الواجب إخضاعها للرقابة الإدارية المسبقة، كما حدد بموجب الفقرة الاولى من المادة /٦٠/ الغرامات الواجب فرضها على الموظف الذي يرتكب مخالفة مالية.

وبما أن القيم المالية المذكورة لم تعد واقعية في ظل تدني قيمة النقد الوطني وغير متناسقة مع القيم المالية الواردة في قانون الشراء العام.

وبما أن قانون الشراء العام قد حدد قيمة الفاتورة حاليا بـ ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية، وعروض الأسعار بـ ٥ مليار ليرة لبنانية.

وبما أن هذا التفاوت في القيم المالية يستدعي تدخُّل المشترع بهدف مواءمة الأحكام الواردة في قانون تنظيم ديوان المحاسبة مع تلك التي نص عليها قانون الشراء العام الأمر الذي يضمن قيام ديوان المحاسبة بدوره الرقابي بكفاءة واقتدار وبالتالي تعديل المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ والفقرة الأولى من المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وبما أنه، وعلى ضوء ما تقدم يقتضي رفع السقوف المالية الخاضعة للرقابة الإدارية المسبقة الوارد ذكرها في المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ وتعديل الغرامات المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق لتعديل المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون تنظيم ديوان المحاسبة).

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.